

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول - اللجنة الرابعة عشر

=====

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥

بإدارة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق (نائب رئيس مجلس الدولة) - ورئيس اللجنة
وعضوية كل من /

الأستاذ/ كامل عبد المؤمن أحمد منصور

الأستاذ/ رضا أحمد أبو السعود حسنين

المحاسب/ أ. جاسر محمود عيد حشكيل

المحاسب/ أ. محمد أحمد حلمي محمود

وأمانة سر اللجنة / محمد عباس فؤاد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٤٢ لسنة ٢٠١٥

المقام من / محمد احمد إبراهيم من ورثة احمد إبراهيم عبد الرحمن

النشاط / تجارة عطارة

العنوان / ٣٠ ش الصناديقية - الازهر - الدرب الاحمر - القاهرة .

مضمون

مأمورية ضرائب / الدرب الاحمر

في تقديراتها عن السنوات / ٢٠١٢/٢٠١٠

الملف الضريبي / ٥/٥/١٧/١٣٢

الوقائع

تتحصل في أن الطاعنة أقامت الطعن المائل بعريضة أودعت مأمورية ضرائب الدرب الاحمر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ وذلك طعنا علي نماذج ١٩ ضرائب والمعلنه له بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ ونظرتة اللجنة الداخلية علي النحو الثابت بمحاضرها وحيث أنه لم يتم التوصل إلي اتفاق تم إحالة الطعن إلي هذه اللجنة للاختصاص حيث وردت وقيد بالرقم المدون بصدر القرار وحدد لنظره جلسة ٢٠١٦/١/٢٤ وفيها تم التاجيل لجلسة ٢٠١٦/٢/٢١ لسند الوكالة وفيها تبين للجنة ورود مذكرة دفاع تحت رقم ١٣١٧ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٦/٤/١٠ وفيها تم تحديد النطق بالقرار لجلسة اليوم وفيها صدر القرار وودعت مسودته المشتمله علي اسبابه المحدد النطق به



٢٠١٦/٤/١٠

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

وحيث أن الطعن قد أقيم في الميعاد القانوني واستوفي سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع

فأن عناصره تتحصل حسبما تبين من سائر الأوراق في قيام المأمورية المطعون ضدها بمحاسبة الطاعن عن نشاطه المذكور بعلانية عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ بمذكرة فحص طبقا للقانون اشتملت على الآتي:-
النشاط : عطارة

الكيان القانوني : شركة واقع

وانه تمت المحاسبة عن سنة ٢٠٠٨ بصافي ربح مقداره ٤٤١٧٥٠ ج + ٥٠٠٠ ج ايراد عقاري وهو غير نهائي

وبناء على الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والقرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١١ والكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ وفي ضوء أحكام مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تم عمل الآتي :-
الافقرارات الضريبية :-

السنة	٢٠١٠	٢٠١١
صافي ايراد النشاط التجاري	ج ٣٣٠٠٠	ج ٢١٧٠٠
نسبة مجمل الربح		%٣
مجمل الربح	ج ٣٤٥٠	ج ٦٥١٠
مصروفات النشاط	ج ٢٧٠٠	ج ٢٠٥٤
صافي الارباح	-	-

إقرار الثروة مقدم في ١٩٨٣/١٢/١١ وبياناته

الشريكة سكيمة محمد عبد الهادي تمتلك ٣ ط بالعقار ش حبيب شلبي - باب الشرعية ايراده السنوي ٣٦ ج

+ ٢ ط درب العثمانيين = ٢٤ ج

إبراهيم احمد عبد الرحمن ٤ ط بالعقار ش حبيب شلبي

عبد الرحمن احمد ٤ ط

فادية احمد ٢ ط

مني احمد ٢ ط

محمد احمد إبراهيم ٤ ط

الكيان القانوني شركة واقع بالاسماء السابق ذكرها



معينة في ٢٠١٠/١٢/٦ أسفرت عن الآتي :-

مساحة المحل ٣,٥ × ٣م تقريبا ويوجد به بالخارج

٧٠ ك كركديه - ١٥ ك بردقوش - بنك خشبي عليه ميزان بكفتين والمحل يوجد به ٥٠ ك كسبرة - ٢٥ ك كمون - ٢٥ ك فلفل - ٢٠ ك زنجبيل - ٢٥ ك كسبره - ٢٠ ك قرفة - ٢٥ ك فلفل احمر - ١٥ ك كركم - ٢٥ ك بهارات - ١٥ ك كربوناته - ١٥ ك فلفل اسود - ١٥ ك لبان - ٣٠ ك ضه - ١٠ ك شطه - ١٠ ك كون ناعم - ٥ كم زهرة والمحل محاط بالارفف عليها ١٥ ك ملح ليمون - ٢٠ ك لبان دكر - ٢ كيس بخور كل كيس ١٠ ك وبعض أنواع العطارة قدرها الحاضر بمبلغ ١٠٠ ج

٢١٩ دسنة بخور اسعار وانواع مختلفة - ٦ ك محلب - ١١ ك مستاكي - ٢٠ ك قرفة - ١٠ ك امنج - ٧ ك قرفة خشب - ١٠ ك فلفل ابيض - ١٠ ك لبان صيني - ٤ ك ورق لاورى - ٣ ك مرمبه - ٣ ك حطب قرنفل - ٧ ك زعتر

لا يوجد فروع أو مخازن

مناقشة في ١٩٩٨/٩/٧ أسفرت عن أن :-

[X] طبيعة النشاط عطارة قطاعي وجملة

[X] الكيان القانوني شركة واقع ولا يوجد لهم أعمال بالحكومة أو القطاع العام

[X] يوجد عقار باسم الورثة ٢ ش حبيب شلبي - عطفة السرجاني - باب الشعرية وتم هدم العقار

في ١٩٩٨ ومازال ارض فضاء

[X] المبيعات اليومية كالاقرار الضريبي

[X] نسبة مجمل الربح والمصروفات كالاقرارات الضريبية

[X] لا يوجد مبيعات ياميش

[X] لا يوجد استيراد أو تصدير أو مخازن أو فروع

[X] لا يوجد نشاط توريدات

[X] المشتريات في حدود المبيعات

أسس المحاسبة والتقدير :-

استرشادا بمحاضر الأعمال والتعليمات التنفيذية تمت المحاسبة كما يلي :-

السنة	٢٠١٠	٢٠١١
صافي ربح عطارة قطاعي	٣١٠ يوم × ١٦% × ٢ ج ×	٣٧٢٠٠ ج = ٧٥٠ ج
صافي ربح عطارة نصف جملة	٣١٠ يوم × ١٢% ×	٣٦٢٧٠ ج = ٩٧٥ ج
صافي الأرباح		٧٥٩٥٠ ج



+ ايراد عقاري ٥٠٠٠ ج لكل سنة لحين تقديم المستندات

مع مراعاة تطبيق المواد ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦ من القانون ٩١ لسنة


وتم الإخطار بنماذج ١٩ ضرائب بارقام ٢٨٤٦ - ٢٨٥٧ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣ قطع عليه برقم ٤٩٨ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨

وتتلخص اوجه اعتراضات وطلبات الدفاع كما جاءت تفصيلا بمذكرة الدفاع في الاتي :-
اعترض علي تقديرات المأمورية لمبيعات العطارة التجزئة والنصف جملة لمبالغة المأمورية بشكل كبير في تقديراتها وطلب تخفيض مبيعات العطارة للقطاعي ٢٠٠ ج سنة ٢٠١٠ - ١٠٠ ج سنة ٢٠١١ بسبب ظروف الميلاد في سنة ٢٠١١ وتخفيض مبيعات النصف جملة إلي ٢٥٠ ج سنة ٢٠١٠ و ١٥٠ ج سنة ٢٠١١ لنفس الاسباب وطلب تخفيض نسبة ربح القطاعي إلي ١٣% كحالات المثل وطلب تخفيض نسبة ربح نصف الجملة إلي ٦% كحالات المثل ايضا وطلب تخفيض عدد ايام العمل سنة ٢٠١١ إلي ١٥٠ يوم لظروف الميلاد في هذه السنة

وأرفق صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن رقم ٢٢ قطاع أول في الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ للاسترشاد بها كحالة مثل وطلب الغاء الإيراد العقاري وذلك للبيع هذه العقارات من مدة بعيدة جدا واللجنة بعد فحصها لمرفقات ملف النزاع والمعائنه والمناقشة وطلبات الدفاع وحيث أن تقديرات المأمورية جاءت مبالغاً فيها مقارنة بما أثبتته في معاينتها وقيمة البضاعة قررت اللجنة تخفيض المبيعات اليومية من العطارة القطاعي إلي ٣٠٠ ج سنة ٢٠١٠ - ٣٢٥ ج سنة ٢٠١١ وتخفيض مبيعات العطارة نصف الجملة إلي ٥٠٠ ج سنة ٢٠١٠ - ٥٥٠ ج سنة ٢٠١١ لمناسبتها لحجم النشاط والبضاعة الموجودة بالمحل وتخفيض نسبة صافي ربح العطارة نصف جملة إلي ١٠% كحالات المثل لهذا النوع من النشاط وتأييد المأمورية فيما عدا ذلك وعن الإيراد العقاري وحيث أن الإيراد العقاري يتم تحديده بناء على نص المادة ٣٩ ، ٤٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

حيث تنص المادة ٣٩ من القانون المذكور على :-
" تحدد فيها إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لسرط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات الخ وتنص المادة ٤٠ على :-

" للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ على أساس الإيراد الفعلي بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية المبنية " وبإزالة نصوص المواد المذكورة على الحالة المعروضة تبين أن المأمورية لم تتبع صحيح القانون في المحاسبة عن الإيراد العقاري الأمر الذي تقرر معه اللجنة الغاؤه وتأسيسا على ما تقدم يعدل صافي الربح كما يلي :-



السنة	٢٠١٠	٢٠١١
صافي ربح عطارة قطاعي	٣١٠ يوم $\times ١٦\%$	ج٣٠٠ = ج١٤٨٨٠
صافي ربح عطارة نصف جملة	٣١٠ يوم $\times ١٠\%$	ج٥٥٠ = ج١٧٠٥٠
صافي الأرباح	ج٣٠٣٨٠	ج٣٣١٧٠

المادة ١٣٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هي بطبيعة تطبيقها تكون سابقة لعملية التقدير والربط والاختار وقد راعتها اللجنة في القرار

المادة ١٣٣ واردة باب السابغ العقوبات ولا يجوز نظرها

المادة ١٣٦ الغيت بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع :- بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب الدرب الاحمر لصافي ارباح النشاط "تجارة عطارة" ملف ٥/٥/١٧/١٣٢ عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٠ كما يلي :-

سنه ٢٠١٠ إلى مبلغ ج٣٠٣٨٠ فقط ثلاثون الف وثلاثمائة وثمانون جنيها لا غير

سنه ٢٠١١ إلى مبلغ ج٣٣١٧٠ فقط ثلاثة وثلاثون الف ومائة وسبعون جنيها لا غير

إلغاء المحاسبة عن الإيراد العقاري كما هو مبين بالاسباب


المادة ١٣٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ راعتها اللجنة في القرار

المادة ١٣٣ من ذات القانون ولا يجوز نظرها

المادة ١٣٦ الغيت بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى أمانة سر اللجنة إخطار طرفي النزاع بنسخه من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر



المستشار

(٣٣٩٨٠)